لاصحاب الكبائر كما نبه عليه الكمال ابن ابي شريف في حاشية شرح العقائد
لا علما على اليقين اى لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل ظني وضبط
الاعتقاد على اليقين حتى لا يكون جاحده ويفسق تاركه اذا استحق
باخبار الآحاد بان لا يرى العمل به واجبا واما متأولا فلا اى لا يفسق
لان التأويل في ظاهر من سيرة السلف وظاهر تقييده أو لا بالاستحقاق
انه لا يفسق اذا لم يكن مستخفا سواء كان متأولا او لا وظاهر تقييده
ثانيا بالتأويل انه اذا لم يكن مستخفا ولا متأولا فانه يفسق والحق انه
ان كان متأولا فلا يضلل ولا يفسق والا فان كان مستخفا يضلل لان
رد خبر الواحد والقياس بدعة واعلم ان كان متأولا ولا مستخفا يفسق
لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه كذا في التلويح ونقله في التقرير
وقال الشافعية عن عامة الكتب وفي التحرير ان الفرض والواجب مترادفان ولا ينكر دين
انقسام ما لزم الى ظني وقطعي والاختلاف حالهما فالخلاف لفظي غير
ان افراد كل قسم انفع عند الوضع للحكم اه وتمام في التلويح ثم استعمال
الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض
كقولهم الوتر فرض ويسمى فرضا عمليا وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة
واجبة وذكر المحلي في شرح جمع الجوامع وما تقدم من انه ترك الفاتحة
من

من الصلاة لا يفسدها عند ابي حنيفة ومحمد لا يضر في انه الخلاف لفظي
لانه امر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها اه وذكر الاسنوي
في التمهيد ان من الفروع المختلفة لقاعدتهم من ترادف الفرض والواجب
ما لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي طلقت زوجته للفرق بخلاف
ما اذا قال الطلاق فرض لعدم العرف كذا ذكره الرافعي اه واما مذهبنا فنقل
في فتح القدير الاختلاف في طلاقك علي لازم او واجب أو فرض أو ثابت
ثم قال والمختار انه يقع في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه
وحكمه لا يجب ولا يثبت لا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق
اه ثم اعلم انهم حكموا هنا بتضليل المستخف باخبار الآحاد وقالوا من ترك
سنن الصلوات ان لم يرها حقا كفر وان رآها وتركها قيل لا يأثم والصحيح
انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا في النوازل وفي فتح القدير هذا
اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم فاني
لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة له على الترك اه
وفي البزازية قيل له قلم الاظفار سنة فقال لا افعل وان كانت سنة كفر
ثم قال والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام
كفر اه فقد علمت ان الاستخفاف بالحديث كفر فكيف قال الاصوليون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)